

3278 - حكم السلام على الأجنبية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وقال عن نفسه انا المستمع ادريس ادم دهران. يسأل مجموعة من الاسئلة فيقول في احدها ما حكم السلام على المرأة الاجنبية؟ ولا سيما اذا كانت من الجيران وهي متحجبة وبدون خلوة - [00:00:00](#)

لا حرج السلام عليها فمشروع في حق جميع الرجال والنساء. اذا سلم عليها او رد عليها السلام من دون تهمة ولا فتنة فلا حرج. فان كانت كاشفة نصحها وامرها بالستر والتستر - [00:00:20](#)

واذا كانت وحدها لا يخلو بها يمر ويسلم من دون جلوس معها ولا وقوف معها في محل خلوة فاذا مر بها عند بابها او في الطريق او في اي مكان ليس له خلوة اما مروره بها من دون خلوة فلا - [00:00:38](#)

ولا يضره كونه سلم عليها او رد عليها السلام. نعم - [00:00:58](#)